



لائحة الحوكمة

لائحة الحوكمة

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها :
اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً
لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.
اللائحة : لائحة الحوكمة للجمعية.
أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية
العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والدائنين, والمدنيين.

الجمعية العمومية

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية
العمومية فإنه:

(١) الحقوق

- ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر
الجمعية.
- ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
- ٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- ٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

(٢) الواجبات

- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق
اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس, المدير التنفيذي, أصحاب المصالح).
- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً و إلكترونياً.

المادة الثالثة : يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين

المادة السابعة :

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

١- أن يكون مرخص له.

- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
 - عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.
- #### المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره
- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة تطورات المحاسبة والتدقيق.
 - ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
 - تكلفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.



- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر :

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
- للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
- للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
- للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة

- يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
- تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.



المادة الحادي والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة السابعة والعشرون :

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون :

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .



تم الاطلاع على مضمون لائحة الحوكمة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها والعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ 30/10/2024 وعلى ذلك تم التوقيع....وبالله التوفيق

ختم الجمعية

